

الحمد لله

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات
القضية: 499
تاريخ القرار: 29 جوان 2022

قرار
أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات
القرار التالي بين:

من جهة

المدعية: شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني

مقرها: عمارة أورنج شارع الشيخ محمد الفاضل بن عاشور المركز العمراني الشمالي 1003 تونس
نائها: الأستاذ لطفي غليس المحامي الكائن مقره ب1 نهج دستراي تونس 1002.

المدعى عليها: شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: حدائق البحيرة ضفاف البحيرة تونس 1053.

من جهة أخرى

2022
10
للرئيس تبليغ

موضوع الدعوى

الأستاذة ألفة الكضاعي
العدل السند بتونس
الهاتف: 20.314.363

تعرض شركة "أورنج تونس" صلب عريضة دعواها الواردة بتاريخ 6 جانفي 2022 و المرسمة بكتابة الهيئة تحت عدد 499 إقدام شركة "أوريدو تونس" على إتيان ممارسات غير مشروعة بتسويقها لعرض باقة تحت تسمية هاتفي Glaxy Z Flip3/-Galaxy Zfold 3 في إطار اشتراك مفوتر بتسبقة قدرها 899 دينار والتزام طيلة 36 شهرا مقابل 200 دينار شهريا، وهو ما اعتبرته العارضة سعرا متدنيا نظرا لأن ثمني الهاتفين الجوالين الموجودين في الباقة لا يقل عن 3699 دينار كما أن الدعم الأقصى المسموح به يكون في حدود 1800 دينار بحساب 200 دينار شهريا بما يفرض أن يكون السعر الأدنى المسموح به لتسويق العرض طبقا للتراتب هو 1899 دينار في حين أن خصيمتها تسوقه بتسبقة قدرها 899 دينار فقط وهو ما يجعل العرض مخالفا، حسب دعواها للتراتب المنظمة لتوفير خدمات الاتصالات بالتفصيل ومخالفا لأحكام الفصل (3) من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ كما تم تنقيحه لاحقا و التي تفرض على المشغل وجوب عرض مشروع العرض التجاري على الهيئة 15 يوما قبل التاريخ المزمع لتسويقه كما تمسكت بأن ترويح هذا العرض فيه إضرار بتوازنات سوق الاتصالات ومساس بقواعد المنافسة

النزهة وانتهت لطلب قول ما يقتضيه القانون في خصوص تعمد المطلوبة ترويج عرض باقة GalaxyZfold 3 Glaxy Z Flip3 بطريقة غير مشروعة ومخالفة للتراتب المعمول بها في مجال تسويق العروض التجارية كتعمدها كذلك ترويج الباقة موضوع التظلم دون مصادقة الهيئة كطلب تطبيق أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات .

الإجراءات

بعد الاطلاع على مجلة الاتصالات وخاصة الفصول 63 و65 جديد و67 جديد و68 جديد و74 جديد منها.

وبعد الاطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 54 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجه للعموم وإجراءات الموافقة عليها، المنقح والمتمّم بالقرار عدد 09 الصادر في 12 أفريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقرار عدد 05 الصادر في 17 اوت 2018.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 10 الصادر بتاريخ 12 أفريل 2017 والمتعلق بقواعد إشهار تعريفات وشروط بيع خدمات الاتصالات والخدمات ذات المحتوى لمشغلي الشبكات ومزودي خدمات الأنترنت ومزودي الخدمات ذات القيمة المضافة.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 12 الصادر بتاريخ 23 ديسمبر 2020 والمتعلق بتحديد القواعد المنظمة لإسناد الأجهزة الطرفية المدعمة وإجراءات دراسة العروض الاتفاقية المتعلقة بخدمات الاتصالات بالتفصيل.

وبعد الاطلاع على المراسلة عدد 038 الصادر عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 10 جانفي 2022 والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى إلى وزير تكنولوجيايات الاتصال.

وبعد الاطلاع على المراسلة عدد 39 الصادر عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 10 جانفي 2022 والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى إلى شركة "أوريدو تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.



وبعد الاطلاع على المقرر عد 33 دد الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 13 جانفي 2022 والذي عين بمقتضاه السيد حازم محجوبي مقررا للنزاع.

وبعد الاطلاع على تقرير ختم الأبحاث المؤرخ في 25 جانفي 2022 والمحال على طرفي النزاع وفق الصيغ التي اقتضاها الفصل 68 من مجلة الاتصالات.

وبعد الاطلاع على تعليق شركة "أورنج تونس" على تقرير ختم الأبحاث المحرر بواسطة محامها الأستاذ سليم مالوش والوارد على الهيئة بتاريخ 6 جوان 2022.

الجلسة

وبجلسة يوم 29 جوان 2022 حضرت الأستاذة نجاة الجلاصي نيابة عن زميلها الأستاذ سليم مالوش وتمسكت بطلباتها المضمنة بعريضة الدعوى وبتقرير أعمال التحقيق.
وحضر كل من السيدان خالد بسرور ورمزي هماني في حق المدعى عليها "أوريدو تونس" وقدما تفويضا صادرا عن ممثلها القانوني وأفادا أن الشركة المطلوبة أذعن لقرار الهيئة في اطار التدابير الوقائية وطلبا الحكم باتصال القضاء لسبق تعهد الهيئة بنفس موضوع القضية.

المستندات

حيث قدمت المدعية تأييدا لدعواها نسخة من مجزر معاينة محرر بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ مراد بن الشيخ العربي بتاريخ 30 ديسمبر 2021 تحت عدد 00529 يتضمن معاينة، على الرابط بشبكة التواصل الاجتماعي facebook بصفحة "أوريدو" <https://www.facebook.com/ooredoo.tn> الوجود عرض متعلق بهاتف Galaxy Zfold 3 /Galaxy Z Flip3 ابتداء من 899 د . كما تمت معاينة الملاحظات التي يقوم بها زوار الصفحة المذكورة وتحديد ملاحظة لزائرة تدعى "هبة" التي كتبت 3 prix galaxy w flip وتحتها إجابة من ooredotunsie ورد بها ما يلي "مرحبا بك هبة تنجم تتمتع ب Galaxy Zfold 3 Galaxy Z Flip3/pack samsung بدفعة أولى 899 دينار وفاتورة شهرية 200 دينار ومعهم GO 2.5 مدة 36 شهر. لمزيد التفاصيل زورونا في أقرب بوتيك faten, Team Ooredoo Assistance-ooredoo وأرفقها بصورة لعرض الهاتفين المذكورين وبصورة للملاحظة المذكورة .
كما ذكر أنه عاين بالرجوع للموقع الرسمي لشركة "أوريدو تونس" أن الهاتفين المذكورين مجردين من كل اشتراك، الهاتف الأول Galaxy Z Flip3 معروض بدون أي اشتراك بسعر قدره 3699، والهاتف الثاني Galaxy Zfold 3 معروض بسعر قدره 6299 دينار وأرفق ذلك بصورة لهاتفين وثمنهما.

ردود المدعى عليها على عريضة الدعوى

حيث لم تتول المدعى عليها الإجابة على عريضة الدعوى رغم تبليغها نظيرا منها طبق الصيغ المقررة بمجلة الاتصالات

تقرير ختم الأبحاث

حيث بيّن المقرر صلب تقرير ختم أبحاثه المؤرخ في 25 جانفي 2022 أن الإشكال الأساسي الذي يتمحور حوله النزاع يتعلق بمدى تطابق العرض التجاري موضوع التداي مع الترتيب الجاري بها العمل في مجال تسويق خدمات الاتصالات بالتفصيل والقواعد التعديلية التي سنتها الهيئة الوطنية للاتصالات ملاحظا بأن المدعى عليها تقدمت بتاريخ 06 سبتمبر 2021 بمشروع عرض تجاري وفقا للترتيب المعتمدة في تسويق خدمات الاتصالات بالتفصيل قصد تسويق عرض الباقة المتظلم منها وتحصلت على الموافقة على تسويقها بمقتضى قرار الهيئة عدد 312 المؤرخ في 21 سبتمبر 2021 مستنتجا بذلك تطابق العرض مع المبادئ والترتيب المعتمدة في تسويق العروض التجارية وخاصة القواعد التي تم إقرارها بخصوص هذا الصنف من العروض والمضمنة بالقرار عدد 12 الصادر بتاريخ 23 ديسمبر 2020 والمتعلق بتحديد القواعد المنظمة لإسناد الأجهزة الطرفية المدعمة مبيّنا أن الهيئة اشترطت لتسويق العرض موضوع النزاع صلب قرار الموافقة سالف الذكر التنصيص على سعر الهاتف خارج الباقة والمحدد بعرض الحال بـ 3699 د بالنسبة لجهاز Galaxy Z Flip 3 و 6299 د بالنسبة لجهاز Galaxy Z fold 3 فضلا على إلزامها لطالبة العرض باحترام مقتضيات قرار الهيئة عدد 10 المؤرخ في 12 أبريل 2017 المتعلق بضبط قواعد إشهار التعريفات المتعلقة بإسداء خدمات الاتصالات على جميع الوسائط الإشهارية .

كما لاحظ المقرر أن عملية الترويج للعرض تخللها غموض في كيفية إتاحتها للعموم مقارنة بما تمت الموافقة عليه باعتبار أن الشركة المطلوبة اكتفت بالترويج لبيع الهاتف ابتداء من 899 د دون بيان السعر خارج الباقة الأمر الذي أدخل خلطا في فهم خصائص العرض والتعريفات لا سيما وأن الباقة محل التداي تتعلق بجهازين مختلفين من حيث السعر بما يجعل الشركة المدعى عليها في وضع المخالف لعدم تقيدها بقواعد الإشهار وفق ما تم التنصيص عليه بقرار الموافقة على تسويق العرض المشار إليه أعلاه وأشار في هذا السياق الى أن الشركة المدعى عليها لم تنف طريقة إشهارها للعرض على صفحتها الرسمية للتواصل الاجتماعي وأفادت بموجب مراسلتها الواردة على الهيئة بتاريخ 15 فيفري 2022 أنه تم تلافي السهو الذي تسرب للإشهار المنشور على موقعها للتواصل الاجتماعي مؤكدة بذلك على إذعانها لقرار رئيس الهيئة الصادر في مادة التدابير الوقائية القاضي بسحب المعلقات الإشهارية التي لم تتضمن إشهار سعر الهاتف خارج الباقة . وخلص إلى أنه ولأن نال العرض التجاري موافقة الهيئة وفق الخصائص المعروضة عليها فإن الشركة المطلوبة عمدت إلى ترويجه بطريقة مخالفة لما تضمنه قرار الموافقة مؤكدا على أن المدعى عليها أخلت بمقتضيات وشروط إشهار العرض المذكور الواردة بقرار الهيئة المتعلق بالموافقة على تسويقه و

التي تم فرضها تطبيقاً لأحكام قرار الهيئة عدد 10 المؤرخ في 12 أفريل 2017 المشار إليه آنفاً واقترح الحكم بالتنبيه على شركة "أوريدو تونس" بالتقيد بقواعد إشهار تعريفات خدمات الاتصالات بالتفصيل وفق قرارات الهيئة الصادرة في مادة تسويق العروض التجارية .

ملحوظات الأطراف حول تقرير ختم الأبحاث

حيث أكدت الشركة العارضة في تعليقها على تقرير ختم الأبحاث صلب مکتوبها الوارد بتاريخ 6 جوان 2022 بواسطة محامها الأستاذ سليم مالوش أن أعمال التحقيق قد جاءت في طريقها واقعا وقانونا مقترحة اعتماد مقترح المقرر وذلك بالتنبيه على شركة "أوريدو تونس" بضرورة التقيد بقواعد إشهار تعريفات خدمات الاتصالات بالتفصيل وفق قرارات الهيئة الصادرة في مادة تسويق العروض التجارية وحفظ الحق فيما زاد على ذلك.

وحيث لم توافي الشركة المطلوبة الهيئة بملحوظاتها حول تقرير ختم الأبحاث رغم تبليغها نظيراً منه طبق الصيغ المقررة بمجلة الاتصالات.

إثر ذلك

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة ووفق الصيغ الشكلية المقررة بمجلة الاتصالات لذلك تعين قبولها شكلاً.

من حيث الأصل:

حيث كانت الدعوى إلى تهدف قول ما يقتضيه القانون في خصوص مخالفة المدعى عليها للترتيب الجاري بها العمل في مجال تسويق خدمات الاتصالات بالتفصيل عند ترويجها للعرض المتظلم منه المسى Galaxy Zfold 3 Glaxy Z Flip3/pack samsung كتطبيق أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات كبيان سبق التعهد بنفس المخالفة ضد المدعى عليها من عدمه .

1. في مدى مخالفة العرض التجاري المتظلم منه للترتيب المنظم لتسويق العروض التجارية :

حيث يخضع تسويق عروض خدمات الاتصالات سواء كانت عروضاً بسيطة أو مركبة في شكل باقات إلى مقتضيات الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات

العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ كما تم تنقيحه بالأمر ع53د المؤرخ 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017 .

وحيث تفرض مقتضيات الفصل 3 (أ) من الأمر المذكور على كل مشغل شبكة عمومية للاتصالات يعتمزم ترويج عرض تجاري لخدمات الاتصالات توجيه نظير من وثيقة إشهار العرض التجاري الى الهيئة 15 يوما قبل تسويقه حتى تتمكن من دراسته وطلب التغييرات اللازمة الواجب إدخالها في صورة عدم تطابقه مع الترتيب القانونية ومتطلبات المنافسة النزيهة.

وحيث وعلاوة على ذلك فقد فرضت الهيئة الوطنية للاتصالات على مشغلي شبكات الاتصالات صلب القرار عدد 10 لسنة 2017 المؤرخ في 12 أفريل 2017 المتعلق بقواعد إشهار التعريفات وشروط بيع خدمات الاتصالات ضرورة احترام مبدأ الشفافية ووضوح الوسائط الاشهارية وذلك تفاديا لأي تباين بين محتوى الوسائط المذكورة وفهمها من قبل المستهلك من جهة والعروض التجارية أو الخدمات كيفما يتم عرضها على الهيئة والموافقة عليها من جهة أخرى .

وحيث و بالرجوع لوقائع القضية فقد أفضت الأبحاث المجراة فيها إلى أن شركة "أوريدو تونس" كانت قد وجهت للهيئة بتاريخ 6 سبتمبر 2021 وطبقا للترتيب المنظمة للعروض التجارية الأنف ذكرها مشروع عرض تجاري للهاتف الجوال من صنف باقة خدمات أطلقت عليه تسمية Galaxy Z Fold 3 Galaxy Z Flip3/pack samsung ووفق الخصائص التالية :

| Modèle | Galaxy Z Flip 3 | | | Galaxy Z Fold | |
|------------------------------------|-----------------|-------------|-------------|---------------|-------------|
| | Forfait 100 | Forfait 150 | Forfait 200 | Forfait 100 | Forfait 100 |
| Tarif du smartphone hors pack (DT) | 3699 | 3699 | 3699 | 6299 | 6299 |
| Facture mensuelle (DT) | 160 | 210 | 260 | 250 | 300 |
| Tarif du pack(DT) | 5679 | 6579 | 7479 | 10619 | 11969 |
| Tarif alloué au terminal(DT) | 3039 | 2439 | 2439 | 4859 | 4409 |
| Tarif alloué à la data(DT) | 240 | 240 | 240 | 240 | 240 |

وحيث انتهت الهيئة بعد دراسة العرض و التأكد من احترامه لمبادئ المنافسة المشروعة الى الموافقة على تسويقه بموجب قرارها عدد 312 المؤرخ في 21 سبتمبر 2021 مشددة على ضرورة احترام قواعد الشفافية والنزاهة ووضوح الوسائط الإشهارية المتعلقة بالباقة وتسويقها وفق الخصائص التي تم عرضها على الهيئة ووفقا لقرار الهيئة عدد 10 المؤرخ في 12 أفريل 2017 المتعلق بضبط قواعد إشهار التعريفات مع اشتراط التنصيص على سعر الهاتف خارج الباقة والمحدد بـ 3699د بخصوص جهاز Galaxy Z Flip3 و 6299د بخصوص جهاز Galaxy fold.

وحيث تبين كذلك من الأبحاث المجراة في القضية ومن المعاينة سند الدعوى أن المدعى عليها لم تحترم الشروط الواردة بالقرار الصادر عن الهيئة بخصوص العرض المتظلم منه باعتبار أنها أحجمت عن إشهار سعر الهاتف خارج الباقة مكثفية في المقابل بالتنصيص على سعر التسبقة والمقدر بـ 899 د .

وحيث أن عدم تقييد الشركة المطلوبة بشروط الشفافية والوضوح خلف غموضا في العملية الاشهارية للعرض الامر الذي من شأنه ان يؤدي الى إيقاع المستهلك في فهم خاطئ لسعر العرض وخصائصه لا سيما وأن الباقة تتضمن هاتفين مختلفين من حيث النوع والسعر*.

وحيث لم تنف الشركة المطلوبة طريقة إشهارها للعرض التجاري محل التداوي وأفادت بموجب مراسلتها الواردة بتاريخ 15 فيفري 2022 أنها تداركت الخطأ الذي تسرب للمعلقة الاشهارية المنشورة على موقعها للتواصل الاجتماعي مؤكدة على إذعانها لقرار رئيس الهيئة الصادر في مادة التدابير الوقتية بخصوص نفس العرض والقاضي بسحب المعلقات الاشهارية التي لم تتضمن إشهار سعر الهاتف الجوال خارج الباقة.

وحيث يستنتج من كل ما سبق بيانه أن الشركة المدعى عليها ولئن تقيدت بالتراتب الجاري بها العمل في مادة العروض التجارية وحصلت على موافقة الهيئة لتسويق العرض موضوع النزاع إلا أنها خالفت القرار عدد 312 المؤرخ في 21 سبتمبر 2021 المتعلق بالموافقة على تسويقه ولم تتقيد بشروط وبقواعد نشر التعريفات المضمنة به والتي تم إقرارها بموجب القرار عدد 10 المؤرخ في 12 أفريل 2017 الموماً اليه أعلاه.

وحيث يستخلص مما سبق ثبوت ارتكاب شركة "أوريدو تونس" لمخالفة عدم احترام شروط إشهار العرض التجاري موضوع قضية الحال مثلما تم بيانه أعلاه وبات الدفع في طريقه و اتجه اعتماده .

2. في خصوص سبق التعهد بنفس المخالفة:

حيث سبق أن أصدرت الهيئة قرارا في القضية 491 بتاريخ 04 ماي 2022 يقضي بتوجيه تنبيه ضد المطلوبة لإلزامها بالتقيد بقرارات الهيئة الصادرة في مادة تسويق العروض التجارية والمتعلقة باحترام مبدأ النزاهة والشفافية عند إشهار الخصائص المتصلة بها.

وحيث تبين من مظاهرات الملف أن المطلوبة قد ارتكبت نفس المخالفة والمتمثلة في خرقها للتراتب المنظمة لإشهار العروض التجارية وذلك في نفس فترة ارتكاب المخالفة التي صدر بموجبها القرار في القضية عدد 491 المشار إليه سابقا .

وحيث تبين أن تاريخ تسويق العرض محل النزاع يعود الى 30 ديسمبر 2021 مثلما هو ثابت من محضر المعاينة سند الدعوى في حين سبق توجيه تنبيه الى المدعى عليها من أجل نفس المخالفة موضوع دعوى الحال بتاريخ 4 ماي 2022 بما يجعل التنبيه المذكور مستوعبا للمخالفة المتظلم منها الآن.

وحيث أن المخالفة موضوع التنبيه الموجه للمطلوبة بموجب قرار الهيئة في القضية عدد 491 المشار اليه تتطابق مع المخالفة موضوع نزاع الحال ضرورة أن كلتا المخالفتين تعلقتا بعدم احترام قواعد الشفافية والنزاهة ووضوح الوسائط الإشهارية المتعلقة بالباقة وتسويقها وفق الخصائص التي تم عرضها على الهيئة وعدم التقيد بمقتضيات قرار الهيئة عدد 10 المؤرخ في 12 أبريل 2017 المذكور أعلاه بما يجعلهما تنضويان تحت نفس الممارسة الغير مشروعة والمتمثلة في عدم احترام قرارات الهيئة الصادرة في مادة تسويق العروض التجارية والمتعلقة باحترام مبدأ النزاهة والشفافية عند إشهار الخصائص المتصلة بها.

وحيث أنه لا يجوز معاقبة شخص مرتين من أجل نفس الفعل أو الممارسة.

وحيث وطالما تبين أن المطلوبة قد سبق معاقبتها من قبل مجلس الهيئة والتنبيه عليها من أجل نفس المخالفة موضوع القضية الراهنة فإنه يتجه التصريح بعدم مؤاخذتها لسبق التعهد بنفس الممارسة المرتكبة في نفس المدة.

لذا وللهذه الأسباب

قررت الهيئة الوطنية للاتصالات عدم مؤاخذة "أوريدو تونس" لسبق تعهد الهيئة بنفس المخالفة في اطار القضية ع491د الصادرة بتاريخ 04 ماي 2022.

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المترتبة من السادة:

محمد الطاهر الميساوي: رئيس

شاكر التواتي: نائب رئيس

كمال الرزقي: عضو

كريم الشواشي: عضو

سمية حمودة: عضو

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
محمد الطاهر الميساوي

علا بالفصل 75 من مجلة الاتصالات
بمضي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار
الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات